مبدأ اعتبار المآل بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي

The principle of consideration of money Between the original and accessory requirements

أميمة أيمن جعمور[1*]، أ.د. محمد محمود العموش[2]

جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الإمارات)

u17105959@sharjah.ac.ae

جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الإمارات)

malemoush@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2022/06/13 تاريخ القبول: 2022/10/01 تاريخ النشر: 2022/12/30

ملخص:

تناولت الدراسة موضوع مبدأ اعتبار المآل بين الاقتضائين الأصلي والتبعي، لئلا يقصر تطبيق الأحكام الشرعية عن تحقيق غاياته، فإذا ما تبين أن الحكم الأصلي غير مناسب يعدل عنه إلى المقتضى التبعي المحقق لمقاصد الشارع، مع بيان مسوغات هذا العدول، وتم ذكر بعض التطبيقات على هذا العدول من عصري النبوة، والصحابة، ومن النتائج التي توصلت لها الدراسة أن العدول عن الاقتضاء الأصلي إلى التبعي إنما يكون تحقيقاً لمقصد الشارع من الحكم، واحترازاً عن مناقضته.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه/الاقتضاء الأصلي/الاقتضاء التبعي.

Abstract:

The study dealt with the subject of the principle of consideration of money between the original and accessory requirements, lest the application of Sharia rulings fall short of achieving its goals. From the era of prophecy and the Companions, and one of the results of the study is that the reversal of the original requirement to subservience is only to achieve the goal of the legislator from the rule, and to guard against its contradiction.

Keywords: Usul al-Fiqh; The original requirement; The accessory requirement.

---

[*] المؤلف المرسل

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبي الله محمد، وعلى آله وصحبه والسائرين على هداه، أما بعد:

فإن الله –جل في علاه– لم يشرع حكماً إلا لحِكمة، ظهرت للعبد أم لم تظهر، "ولا يُعقل أن تعرى الأحكام الشرعية عن بواعث تشريعها وحِكم وضعها، وإلا رُمي الشرع بالعبث والاعتباط ومجافاة سنة الإحكام في الصنع، وهذا محال!"[1].

ومن ثم كان لزاماً على المجتهد أن لا يهمل تلك الحكم والمقاصد عند إجراء الأحكام على الوقائع والنوازل، بعد أن يفهم ما يحتف بهذه الوقائع من ظروف وملابسات تكشف له مآل تطبيق الأحكام على تلك المحال، وإلا كان تطبيقها قاصراً عن تحقيق غرضه وإعطاء ثمرته، فإذا ظهر له عدم مناسبة الحكم الأصلي للمحل المجتهد فيه، عدل عنه إلى ما يحقق مقصد الشارع من نفس الحكم.

أهمية الموضوع:

تفشى في ميدان تطبيقِ الأحكام الشرعية تنزيلُ الأحكام على غير هدى وتبصر بالمآلات، ودون مراعاة لما يحتف بمحل الحكم فيخصه دون العامة، أو ربما تُراعى تلك الخصوصية ويُتهاون في تعديتها إلى العامة دون رجوع إلى ما اقتضاه دليل الحكم أصالة، سواء أكان ذلك عن جهل أو عن اتباع هوى، فكانت تبصرةُ أهل الاختصاص بموجبات العدول عن اقتضاء النص الأصلي لازمة، وتعريفهم بضوابط العدول عنه واجبة، كما يصح اعتبار هذا الموضوع تنبيها للمجترئين على الإفتاء إلى كونه معتركاً له أهله؛ المتحققون بشروط الاجتهاد التطبيقي، فلا مُقام فيه لمحكمي الهوى، ومتبعي الشهوات.

أسباب اختياره:

– الرغبة في جلاء مفهومَي الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي وآلية التمييز بينهما؛ لندرة استخدام هذين المصطلحين عند الأصوليين وقلة تناولهما بالبحث والاستقصاء.

– توضيح صورة المجتهد الجدير بتصدر الاجتهاد التطبيقي وعمله المنوط به؛ لصد المتساهلين في هذا الباب وردعهم عن إمضاء الأحكام جزافاً دون تأمل في ملابسات محالّها، ومآلات تنزيلها.

الدراسات السابقة:

صدرت خلال الثلاث سنوات الأخيرة دراستان تخص موضوع مصطلح الاقتضاء التبعي، وهما:

- **الاقتضاء التبعي وأثره في تغيّر الحكم الشرعي**، وهي رسالة ماجستير قدمتها الطالبة دعاء كيان حازم، لكلية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية، وذلك في العام 1440هـ، الموافق 2019م.

تناولت فيه الباحثة مصطلح الاقتضاء التبعي وصلته بمباحث علم الأصول، وبحثت في دواعي تغير الحكم الشرعي بالاقتضاء التبعي، وشروطه.

- **الاقتضاء التبعي: دراسة أصولية مصطلحية**، وهو بحث مشترك للطالب محمد حسين الأحمد والدكتور قطب الريسوني، نشر في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية عام 2021م، المجلد 18، العدد 1

درس الباحثان مصطلح الاقتضاء التبعي، وخصائصه ومدى امتداده في المباحث الأصولية، وبيان المرحلة التي بلغها المصطلح من حيث النضج، ووظائفه التي رصدت في مجال الاجتهاد التطبيقي.

والإضافة في هذا البحث على هاتين الدراستين ستكون بالاهتمام بمصطلح الاقتضاء الأصلي، وآلية التمييز بين مصطلحي الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي وربطهما بنظرية اعتبار المآل.

ومن الدراسات التي ساعدتني في رسم معالم بحثي، كتاب: **الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية** للدكتور عبد الجليل زهير ضمرة طُبع في دار النفائس/ الأردن في 1426هـ الموافق 2006 م. حيث اهتم ضمرة في مواضع متفرقة من كتابه بالتعريف بمصطلحي الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي، وتجلية الفرق بينهما.

إشكالية البحث:

يسوغ لنا عند التيقن من امتناع تحقيق مقصد الشارع من الحكم بعد تنزيل مقتضى النص أصالة الانتقال إلى ما يقتضيه النص تبعاً، وانطلاقاً من ذلك، فيمكن للبحث أن يجيب عن التساؤلات الآتية:

- ما مفهوم الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي؟

– ما لفرق بين الاقتضاء الأصلي والتبعي؟

– ما مسوغات العدول عما يقتضيه النص أصالة إلى ما يقتضيه بالتبع؟

– هل هناك شواهد للعدول عما يقتضيه النص أصالة إلى ما يقتضيه تبعاً من عصر النبوة وعصر الصحابة رضوان الله عليهم؟

أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى الوصول إلى جملة من الأهداف أبرزها:

– بيان مفهوم الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي.

– توضيح الفروق بين كل من الاقتضائين الأصلي والتبعي.

– بيان مسوغات العدول عن الاقتضاء الأصلي إلى الاقتضاء التبعي.

– تطبيق شواهد العدول عن الاقتضاء الأصلي إلى الاقتضاء التبعي من عصري النبوة، والصحابة.

منهجية البحث:

المنهج المتبع هو الاستقرائي التحليلي، وذلك في جمع ما يتصل بالموضوع، مع قلته، مستعينة في هذا ببعض الدراسات المعاصرة، ثم عمدت إلى تحليل بعض النصوص واستعمالها في مواضعها المناسبة في البحث، وربطت التأصيل ببعض التطبيقات المستنبطة من السنة وفقه الصحابة، أو من النوازل المعاصرة.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي، وآلية التمييز بينهما.

المطلب الثاني: موجبات العدول عن الاقتضاء الأصلي إلى الاقتضاء التبعي.

المطلب الثالث: وجوه الضبط المآلي بين الاقتضائين الأصلي والتبعي.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

المطلب الأول: مفهوم الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي، وآلية التمييز بينهما:

أولاً: تعريف اعتبار المآل في اللغة والاصطلاح:

المآل لغة: استعمل العرب لفظ المآل لمعان عدة، منها: الملجأ والمحترز، والإصلاح والسياسة، والرجوع، والمنتهى، والمصير[2].

وأقرب هذه المعاني إلى المعنى الاصطلاحي الذي قصده الفقهاء هو المنتهى، والمصير؛ لأن في اعتبار المآل نظر في مصير تطبيق الحكم على واقعة معينة، وتفحص ما ينتهي إليه ذلك التطبيق من موافقةٍ لقصد الشارع، أو تسببٍ في مفسدة، ومخالفة.

المآل اصطلاحاً: مآل الشيء عاقبته التي ينتهي إليها، ومصيره الذي يفضي إليه، ومسبِّبه المتوقَع، ونتيجته المرتقبة[3].

اعتبار المآل اصطلاحاً:

فقد عرفه كثير من المعاصرين بتعريفات مختلفة، أتخير منها تعريف الدريني الذي ذكره في سياق حديثه عن النظر في المآل، يقول: "هو أن يعمل المكلف فيما هو بسبيله من ممارسة حق أو إباحة، على تحقيق المواءمة بين ما يقتضيه الواقع ومقتضيات مقاصد التشريع، بحيث لا تقع المناقضة بينهما من حيث القصد أو المآل" [4].

وربما قصد أن يرجع المكلف إلى أهل الاختصاص في اختبار تحقيق المواءمة بين مقتضيات الواقع وقصد الشارع، إذ لا بد للوصول إلى مآل الفعل والكشف عنه من مجتهد يستفرغ وسعه في ذلك.

لذلك أضاف الجميلي قيد الاجتهاد عند تعريفه لاعتبار المآل، فعرفه بأنه: "نظر المجتهد في المسببات والوسائل عند تنزيل الأحكام الشرعية على محالّها، والاعتداد بما يفضي إليه ذلك النظر الموافق لمقاصد الشريعة"[5].

فدل قوله "تنزيل الأحكام الشرعية على محالها" على أن اعتبار المآل مرتبط بالاجتهاد التنزيلي، ينتج عن ذلك أن المجتهد إذا أدى به اجتهاده إلى تبين عدم موافقة قصد الشارع من الحكم عند تنزيله على المحل أن يعتد بهذه النتيجة ويعدل عن هذا الحكم الأصلي إلى حكم يتفق مع قصد الشارع، وهو العدول عن الاقتضاء الأصلي للدليل، إلى اقتضائه التبعي.

ثانياً: تعريف الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي لغة واصطلاحاً:

الاقتضاء لغة: هو مصدر الفعل اقتضى، وهو افتعال من قضى يقضي، والاقتضاء: الطلب والاستلزام، واقتضى الشيءُ الشيءَ: إذا أوجبه في الحكم، واقتضى الحال ذلك: استلزمه، واستدعاه واستوجبه[6].

وهذا المعنى اللغوي يوافق المعنى الاصطلاحي للاقتضاء إذ إن اقتضاء الدليل هو ما يستلزمه الدليل.

الأصلي لغة من أصل، والأصل هو أساس الشيء وما يُبتنى عليه غيره[7]، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه[8].

التبعي لغة فهو من تَبِعَ، وهو أصل يدل على التُّلُوُّ والقَفْوُ، وتَبِعْتُ الشيءَ رَدِفتُهُ وسرتُ في إثره، وتَبَعُ كلِّ شيء: ما كان على آخره[9].

الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي اصطلاحاً:

الاقتضاء في اصطلاح الأصوليين هو ما يُفهم من خطاب التكليف من استدعاء الفعل أو الترك[10].

أما الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي فيعود الفضل في ضمهما لمعجم المصطلحات الأصولية إلى الإمام الأصولي الشاطبي، وإن كان قد سبقه في استعمال معناه من تقدمه من الأصوليين، يقول الشاطبي في نص حديثه عن محال تنزيل الحكم: "اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين: **أحدهما:** الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجرداً عن التوابع والإضافات، كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسن النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة، وما أشبه ذلك. **والثاني:** الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات كالحكم بإباحة النكاح لمن لا إرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام، أو لمن يدافعه الأخبثان، وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي"[11].

الاقتضاء الأصلي:

وهو الاقتضاء الواقع على المحل مجرداً عن التوابع والإضافات، قبل طروء العوارض، ويكون النظر فيه متوجهاً إلى عين المحكوم فيه، بقصد تحصيل المصالح التي تنتج عن تطبيق الحكم باقتضائه الأصلي، أو درء المفاسد الناتجة بإطلاق[12].

وعرفه محمد رفيع: بأنه تقرير الحكم على المناط العام مجرداً عن التوابع والحالات الخصوصية، ويقول: "فيكون كل حكم شرعي كليا عاماً، يندرج فيه كل أفراد الأشخاص والأفعال والأحداث، دون تخصيصه ببعض من ذلك"[13].

لكن الجمود على الاقتضاء الأصلي مناف لمرونة الشريعة وعمومها، وإهمال لخصوصيات الأزمان والأشخاص، وتفويت لتطبيق أحكام الله على أرضه.

لذا تعين النظر إلى مآل تطبيق الأحكام باقتضاءاتها الأصلية، ومدى تحقق المصالح المرادة شرعاً من هذه الأحكام، فإن تعذر تحققها، عدلنا عن الاقتضاء الأصلي وتفحصنا ما احتف بمحل الحكم من الخصوصية المعتبرة.

الاقتضاء التبعي:

هو: "تقرير الأحكام على مناط الأعيان، وذلك باعتبار التوابع والإضافات ورعي العوائد والخصوصيات"[14].

وتقييده التعريف باعتبار التوابع والإضافات كان مهماً؛ لأن تقرير الحكم على مناط الأعيان لا يستلزم مخالفته للحكم الأصلي المجرد إن خلا محل الحكم من الإضافات المعتبرة، "فليس كل ما اعتبر فيه الوقوع ينضم إليه توابع تخرجه عن الحكم الأصلي، ...، أي: إن هناك نوازل أيضاً لا ضمائم لها، وعليه، فلو أخذ الدليل معتبراً فيه الواقع الذي لا ضمائم فيه، وجعل الدليل مفرداً؛ فهو صحيح لأنه لم يختلف حكمه عن الحكم الأصلي، ولم يقترن المناط بأمر محتاج إلى اعتباره"[15].

وعرّف عبد الرحمن السنوسي به في سياق شرحه لمصطلح اعتبار المآل بقوله: "أما الاقتضاء التبعي؛ فهو ما يقابل الاقتضاء الأصلي؛ ومعلوم أن الأحكام الشرعية وضعت على الغالب المعهود في الاعتياد والجريان الكسبي، دون مراعاة لخصوصيات الأحوال والأشخاص والمحال المستجدة بعد طروء العوارض؛ فإذا وجدت موجبات استثناء تلك الأمور من العموم الأصلي؛ روعي فيها المعنى الإضافي القائم بها، مما يستدعي نظراً اجتهادياً مستجداً لم يتضمنه الحكم التجريدي"؛ لأن "التزام مقتضى الحكم التجريدي عند وجود الملابسات الطارئة، وإلغاء اعتبار الاقتضاء التبعي فيه يناقض مقاصد الشرع مناقضة ظاهرة"[16].

ويقول عبدالجليل ضمرة بأن الاقتضاء التبعي ما كان النظر فيه متعلقاً بالحالة التي قامت بالمحكوم فيه والظرف الذي طرأ عليه، لا بعين المحكوم فيه وذاته؛ تجنباً لتفويت الحِكَم والمعاني المقصودة من تشريع الحكم[17].

فنرى أن المؤلفَيْن ربطا التعريف بالاقتضاء التبعي بتحقق مقاصد الشرع عند تنزيل الحكم، وذلك بالنظر في مآل تنزيله، بحيث يكون تطبيق الأحكام الشرعية مراعى فيه سلامة النتائج والمآلات، محققا المقصد الذي شرع الحكم الأصلي لأجله؛ لأن إغفال الخصوصيات والإضافات في محل الحكم يفضي إلى تخلف الغايات عن أحكامها، ومناقضة المقاصد التي جاءت الشريعة لتحقيقها.

وعرفت دعاء كيان الاقتضاء التبعي بأنه: "استدعاء الدليل الشرعي حكماً مخالفاً للأصل عند تنزيله على المحل المقترن بالعوارض، بحسب الضوابط الشرعية، بحيث لا يخرج الحكم عن مقصود التشريع"[18].

ويميز هذا التعريف اشتماله على أركان العملية الاجتهادية المتضمنة للاقتضاء التبعي، وهي الدليل، ومحل الحكم المقترن بالعوارض، والحكم الأصلي المتروك، والحكم المتحول إليه، واعتبار مآل تطبيق الحكم في تحقق مقصد الشرع منه؛ لذا تم اختياره في معرض البحث هذا، مع بعض التعديل.

فيمكن القول بأن الاقتضاء التبعي هو: استدعاء الدليل الشرعي حكماً غير الحكم الأصلي، ملائماً للمحل المحتف بالعوارض، محققاً مقصد الشارع من الحكم.

ولا شك أن اعتبار المعنى الإضافي القائم بالمحل يكون لتحصيل حكمة مقصودة تبعاً، بشرط ألا تهمل المقصود أصالة بل ترجع عليه بالمحافظة والتتميم[19]؛ إذ إن الالتفات إلى المقصد التبعي مع إهمال المقصد الأصلي للحكم يورث عواقب وخيمة، كالاسترسال في بناء الأحكام على المصلحة، والاستحسان العقلي؛ وهو ما يتبناه معاصرون كثر رغبة منهم في التغيير والتفلت من كل ما هو قديم، مُدعين بذلك برهنتهم على تجدد وشمولية الفقه الإسلامي!

ومما يجدر التنبيه له أن الاعتداد بالاقتضاء التبعي لا يعد إبطالا لنصوص الشريعة وعَوْداً عليها بالنقض؛ بل هو إعمال لها على الوجه الذي قصده الشرع بمراعاة مصالح العباد، وأعرافهم، وما تقتضيه ظروفهم وبيئتهم بحيث لا يبقى مع تطبيقها انفصال بين واقع الناس ونصوص الشرع.

ثالثاً: آلية التمييز بين الاقتضاءين الأصلي والتبعي:

بيان الفرق بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي للأحكام مطلب لا بد من الاهتمام به، إذ إن عدم التفريق بينهما يؤول إلى نتائج خطيرة في البعد التشريعي، منها: المسارعة إلى ظن وقوع النسخ في الحكم عند زوال الحالة التي اقترنت به حال تشريعه، أو الظن بأن الأحكام يتغير تطبيقها تبعا لتغير جنس المصلحة مما يورث فوضى تشريعية في تطبيق الأحكام[20].

يحمل الدليل على إفادة الاقتضاء الأصلي في الحالات الآتية:

أولاً: أن يكون الخطاب ابتدائياً: والمراد أن يبتدر الشارع إنشاء حكم بخصوص أمر لم يسبق التمهيد له، ولم يأت تعضيداً وتأكيداً لأمر آخر، مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ (البقرة: 190)، إذ إن هذه الآية هي أول ما نزل في مشروعية القتال بعد أن كان الحال في مواجهة العدوان هو الصبر والكف ودفع السيئة بالحسنة.

ثانياً: أن تكون العلة أو الغاية المقصودة من تشريع الخطاب ظاهرة يمكن إدراكها، وهي على حالين: إما أن تكون الغاية المقصودة متعلقة بخصائص قائمة في ذات المحكوم فيه، دالة على طبيعته من صلاح أو فساد، فيترتب الحكم على تلك الخصائص لتحصل المصالح وتدرأ المفاسد، وإما أن تكون متحصلة من نفس الحكم.

والحكم المتحصلة من نفس الحكم متعددة، بيانها بالآتي:

أ- أن يكون المقصود من الخطاب الزجر والعقوبة لقيام مقتضيه من قبل العباد[21]:

فالله سبحانه وتعالى قد يأمر بالفعل أو ينهى عنه؛ لغاية متعلقة بذات الأمر والنهي، وهي هنا الزجر والعقوبة، لا لخصيصة قائمة في المأمور به أو المنهي عنه، كما في قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (النساء:160-161)، وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ (الأنعام: 146).

فتحريم اللهِ تعالى عليهم هذه الطيبات لم يكن لمعنى إضافي فيها، بل لمقصود تعلق بذات حكم التحريم، وهو الزجر والعقوبة جزاء أفعالهم المقتضية لذلك.

ب- أن يكون المقصود من الخطاب الامتحان والابتلاء لإقامة الحجة على العبد[22]:

ومثال ذلك أمر الله تعالى لإبراهيم عليه السلام ذبح ولده إسماعيل امتحاناً وابتلاءً له، حتى يظهر منه الانقياد والاستسلام والصبر، قال تعالى﴿ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُاْ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (الصافات: 103-106)، يقول ابن تيمية: "إنه لم يكن الذبح مصلحة، ولا كان هو مطلوب الرب في نفس الأمر، بل كان مراد الرب ابتلاء إبراهيم -عليه السلام- ليقدم طاعة ربه ومحبته على محبة الولد"[23].

وكذلك نهيه تعالى لأتباع طالوت من الشرب من النهر، امتحاناً لهم؛ لاستظهار صبرهم وثباتهم، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ ﴾ (البقرة:249).

ج – أن يكون المقصود من الخطاب إظهار العبودية والامتثال وتعظيم الخالق[24]:

ووقوعه على الغالب يكون في العبادات المقدرة والمؤقتة، إذ لا يمكن للعقل إدراك علة التقدير والتأقيت، كما في عدد الصلوات، وأوقاتها، وعدد ركعاتها، وفي أحكام الحدود، ومقدار الزكاة، وتوقيت الصيام، وغيرها، فكان اقتضاء الحكم في الأصل هو التعبد، وتعظيم الخالق بالاستجابة، والطاعة.

أما فيما عدا هذه الأحكام فالأصل فيها المعقولية، وإن كان مفهوم التعبد يشملها جميعاً، يقول المقَّري: "الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج[25]".

أما الاقتضاء التبعي فيستفاد من أحد أمرين: الأول: نفس النص المقرر للحكم، **والثاني:** من النظر الاجتهادي المآلي عند تحقيق المناطات الخاصة.

أما الأول: فيحمل الدليل على إفادة الاقتضاء التبعي عندما يرد ملتفتاً إلى خصوص واقعة وما طرأ عليه من عوارض، وإضافات تبعية، ويقترن بما يدل على الخروج بالحكم عن مقتضاه الأصلي الابتدائي بسبب العوارض التي لازمت محل الحكم، أو جاورته أو آل إليها، كأن يرد النص معتبراً خصوص وصف في المخاطبين، أو صدر جواباً عن سؤال، أو حكاية حال أو لدفع إشكال والتباس، ففي هذه الأحوال جميعاً يكون النص محتملاً لأن يكون قد صدر على جهة الاقتضاء التبعي[26]؛ لعدوله عن الاقتضاء الأصلي للحكم في ذات موضوع الواقعة.

من ذلك ما أورده الشاطبي من أمثلة بعد تفريعه للاقتضاء، **منها**: لما نزلت الآية: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النساء: 95) "كانت مقرِّرة لحكم أصلي منزل على مناط أصلي من القدرة وإمكان الامتثال"، "ولما اشتبه ذو الضرر ظن أن عموم نفي الاستواء يشمل ذا الضرر وغيره، فخاف من ذلك وسأل الرخصة، فنزلت: ﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾، فكان ذلك اعتبارا من الشارع لخصوص حالة أولي الضرر مستثنيا لهم من عموم المتخلفين عن الجهاد[27].

ومنها: أن حكم النكاح في الأصل والمجرد عن الظروف وخصوص الحالات هو الإباحة، يقول النبي ﷺ: (**يا معشر الشباب، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فإنه له وجاء**)[28]، فإذا ورد نص بتحريمه، متوجهاً في نظره إلى الحالة التي لازمت محل الحكم، كقوله ﷺ: (**إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِح ولَا يُنْكَح**")[29]، كان تحريم النكاح المستفاد من النص هو حكم بالاقتضاء التبعي أملته الحالة القائمة بالمحكوم فيه وهي إحرام المقدم على النكاح.

أو أن يقترن الدليل بما يدل على العدول عن الحكم بمقتضاه الأصلي لعدم تحقق قصد الشارع في المآل عند إجراء الحكم على الأصل، كما في نهيه تعالى عن سب آلهة المشركين، رغم أن سبها أمر جائز في الأصل لما فيه من إهانة الباطل ونصرة الحق، إلا أن الشارع نظر إلى مآل هذا العمل المشروع، وما سينجرُّ عنه من آثار غير مشروعة؛ ثم قضى بعدم سب آلهة المشركين سداً لذريعة سبهم لله تعالى انتقاماً لآلهتهم[30].

وأما الثاني: وهو إفادة الاجتهاد التنزيلي للاقتضاء التبعي، وذلك عند تطبيق الحكم على آحاد الوقائع، واختبار تحقق قصد الشارع منه في المآل، فإذا أفضى تطبيق الحكم باقتضائه الأصلي على الواقعة المعروضة للنظر إلى نقيض مقصود الشارع من تشريعه؛ عدل عنه إلى اقتضائه التبعي الذي يتحقق به المقصود الأصلي.

مثال ذلك: اجتهاد عمر رضي الله عنه في مسألة قتل الجماعة بالواحد، فمن المعلوم أن الحكم المتقرر في أمر القصاص هو أن النفس بالنفس؛ لأن التماثل من شأنه أن يحقق مقاصد القصاص، لكن تطبيق هذا الحكم على إطلاقه سيؤدي إلى تعطيل القصاص في الجرائم التي

يشترك على القتل فيها جماعة؛ تمسكاً بانتفاء التماثل، واحتجاجاً بعدم تعين القاتل في شخص بعينه، وهذا لا ريب سيؤول إلى استمرار إزهاق الأرواح، وانتشار عصابات القتل المنظمة هروباً من القصاص[31].

وهذا ما تفطن إليه عمر ﷺ، فقضى بأن يُقتص ممن قتل ولو كان عدد القتلة كثيراً، فقد ثبت عنه ﷺأنه قتل نفراً برجل واحد؛ قتلوه غيلة، وقال: (**لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا**)[32]؛ وذلك سداً لذريعة العدوان على الناس بالقتل الجماعي والهروب بذلك من العقوبات الشرعية، وتحقيقاً لمقصد حفظ النفس.

فقد يكون العمل في الأصل مشروعاً؛ لكن يُنهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو يكون في الأصل ممنوعاً؛ لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة[33]، والأحكام في اعتبار الشارع ذات اقتضاءات أصلية ثابتة من حيث غاياتها الكلية، ولا يتغير سوى تشخيصاتها الظرفية والفعلية تبعاً لما تستدعيه الصيرورة الواقعية من اطراد موازين النفع والضر ونحو ذلك[34].

المطلب الثاني: موجبات العدول عن الاقتضاء الأصلي إلى الاقتضاء التبعي:

لا يُعدل عن اقتضاء الحكم الأصلي إلى اقتضائه التبعي عن رأي مجرد، واتباع هوى، بل لا بد من وجود مسوغات لهذا الانتقال، ويمكن القول أن موجبات العدول عن الاقتضاء الأصلي كلها تعود إلى تحقيق مقصود الشارع في الأحكام، إذ هو الأساس المعتبر في تشريعها ومن ثم تطبيقها على الوقائع، إلا أنه يمكن اصطفاء أهم الأسباب الموجبة لاعتبار خصوصية هذه الوقائع واقتضاءاتها التبعية، وهي كالآتي:

أولاً: ضعف الوازع الديني:

الأصل أن الأحكام الشرعية منوط تنفيذها بالوازع الديني، وهو وازع الإيمان الصحيح المتفرع إلى الرجاء والخوف، فلذلك كان تنفيذ الأوامر والنواهي موكولاً إلى دين المخاطبين بها[35]، سواء في ذلك ما يتعلق بأمور العبادات، أو المعاملات، وسواء تعلقت بحقوق الله، أو حقوق العباد، فلا حاجة إلى رقابة وتفتيش واتهام للمكلف في تنفيذه للأحكام.

لكن متى ضعف الوازع الديني لدى المكلفين، وآل أمر تعليق الأحكام على أمانتهم إلى الإخلال بتطبيقها، أو فوات المقصود منها، وجب العدول إلى إناطة تنفيذها بالوازع السلطاني؛ ليتحقق تطبيقها على الوجه المطلوب شرعاً، ولضمان الحقوق المتعلقة بأداء المكلف لها، وفي هذا المعنى يقول ابن عاشور: "فمتى ضعف الوازع الديني في زمن أو قوم أو أحوال يُظن أن الدافع إلى مخالفة الشرع في مثلها أقوى على أكثر النفوس من الوازع الديني، هنالك يصار إلى الوازع السلطاني، فيُناط التنفيذ بالوازع السلطاني، كما قال عثمان بن عفان ﷺ: **(لَمَا يَزَعُ السُّلْطَانُ النَّاسَ أَشَدُّ مِمَّا يَزَعُهُمُ الْقُرْآنُ)**[36]"[37].

ويقول: "وعليه فللفقهاء تعيينُ المواضع التي تُسلب فيها أمانة تنفيذ أحكام الشريعة من المؤتَمَنين عليها عند تحقق ضعف الوازع، أو رقة الديانة، أو تفشي الجهالة. وفي نصوص الشريعة ما يسمح بذلك؛ لأن معظم الخطاب القرآني في مثل هذه الأمور ورد بضمائر الجمع الصالحة لاعتبار التوزيع أو لاعتبار مخاطبة جماعة المسلمين، أي: أولياء أمورهم. فنجعل هذا الأسلوب في الخطاب إيماءً إلى إعداد الجماعة للإشراف على تلك الحقوق"[38].

ومثال ذلك: فرض الزكاة فالأصل أن أداءها واجب على المسلمين المكلفين، يخرجونها من أموالهم ويصرفونها في مصارفها الشرعية دون حاجة إلى رقيب عليهم في حساب قدر أموالهم المبذولة، أو ميعاد صرفها، أو الجهة المنفق عليها، لكن إذا تهاون الناس في أمرها، وآل توكيل تنفيذها إلى المكلفين إلى قلة أموال الزكاة، وعدم كفاية الفئات المعوزة، حُق للسلطان اتخاذ ما يراه مناسباً في تحقيق أدائها على الوجه المطلوب، ويشهد لذلك قتال أبي بكر ﷺ لمانعي الزكاة.

ثانياً: المصلحة:

المصلحة هي الأساس الذي تُبنى عليه الأحكام وتلاحظ عند تطبيقها[39]، وهذا ما قرره الشاطبي وقضى بقطعية القول بأن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً[40].

والمراد بالمصلحة هو "المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق"[41]، ولما كانت الأحكام مشروعة لتحقيق المصالح للعباد، وجب اعتبار المصلحة عند تطبيقها، فإذا أدى تطبيق الحكم باقتضائه الأصلي إلى مفسدة في المآل راجحة على المصلحة الآنية، أو أدى إلى تفويت مصلحة أرجح من المصلحة الآنية، وجب العدول عن الاقتضاء الأصلي إلى ما يحقق المصلحة للمكلف، "وإلا كان عبثاً الإصرار على استبقاء صورة الحكم الأول، ويتجه إليه النقض حينئذ من جهة تخلف مناط المحل عن حكمه فيه"[42].

كذا لو أدى اعتبار المصلحة الخاصة التي راعاها الحكم الأصلي إلى فوات مصلحة عامة في المآل، كان الواجب العدول إلى ما يحفظ مصلحة العامة، والشاهد لهذا فعل عمر ﷺ عندما امتنع عن قسمة أراضي الفيء في العراق على الفاتحين رغم أن هذه القسمة تحقق مصلحة لهم، إلا أن عمر ﷺ راعى مآل هذا التقسيم، وما سينتج عنه من تفويت مصلحة عامة باستغلال أموال الفيء في دفع رواتب الجنود المرابطين على الثغور، وتغطية احتياجات الرعية، فعدل إلى ما فيه مصلحة الأمة.

ثالثاً: التيسير ورفع الحرج:

أجمع العلماء على أن الحرج مرفوع، والعنت مدفوع، مما يدل على عدم قصد الشارع إليه، وهذا ما قررته نصوص الشريعة، ولو كان الحرج واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها[43].

إن تعدية الحكم الأصلي قد تؤدي إلى وقوع المكلف في مشقة وحرج، في المآل القريب كمنع المرأة من التطبب لعدم وجود طبيبة؛ خوفاً من انكشاف عورتها، أو المآل البعيد كالمشقة التي تلحق المكلف بسبب المداومة على فعل لا حرج منه ولا مشقة حالية، كالصائم في البلاد التي يطول نهارها طولاً مفرطاً وقرر الأطباء أن مواصلة الصوم مضر به على المدى الطويل.

فإذا تحقق وقوع الحرج بتطبيق الحكم باقتضائه الأصلي، وجب العدول عنه من أجل تحقيق مقاصد الشريعة بالتيسير على المكلفين ورفع الضيق والحرج عنهم، يقول القرافي: "كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه"[44].

المطلب الثالث: وجوه الضبط المآلي بين الاقتضائين الأصلي والتبعي:

الأصل أن كل واقعة مفروضة لها مدرك أصلي تنضوي تحته، ثم قد يعرض لها عند التطبيق من الإضافات التبعية ما يستدعي إعطاءها نظراً استثنائياً يحقق المقاصد الشرعية، إلا أن هذا الاستثناء ليس معناه نسخ الحكم الأصلي، أو إبطال العمل بمقتضاه، إنما الذي يجري هو تغير ما كان من الأحكام مبنياً على مناطات متبدلة ومتعلقات توجهها الظروف والأحوال المختلفة، أو ما كانت العوارض فيه رافعة لأصل من أصول الشرع إذا استصحب الاقتضاء الأصلي، وهذا نظر مآلي لا خلاف فيه، وعليه جرت الشريعة في تصريف الأحكام[45]، **وفيما يأتي، بيان لأهم وجوهه:**

1- التقييد: هو استصحاب الأحكام الأصلية مع معالجتها بما يناسب خصوصيات الظرف القائم، وغالباً ما يكون في تقييد الحقوق والإباحات العامة؛ نظراً للمصلحة العامة ومصلحة الغير، ومن أمثلته: ما ورد من النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، لما نزل بهم في المدينة ذلك العدد الضخم من الوافدين على النبي ﷺ؛ إذ ذلك أعون على القيام بحق ضيافتهم وإكرام وفادتهم[46]، فقيد عليه السلام حقهم في الادخار لمصلحة عامة، ولما زال هذا الموجب الاستثنائي وسع عليهم الأمر وبين لهم وجه النهي، وذلك بقوله ﷺ: ((**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ التي دفت. فكلوا وادخروا وتصدقوا**))[47].

ويتخرج عليه أيضا منع التعسف في استعمال الحق، والتصرف بالملك بما يلحق الضرر بالآخرين.

فالأصل هو حرية التصرف في الملك ممن هو أهل للتصرف، لكن يعدل عن هذا الأصل العام لما اقترن محل الحكم بما يجعل في التعدية الآلية ضياعاً لحقوق الآخرين وتفويتاً للمصالح العامة، وكل ذلك معتبر في الشرع.

كما أن أخذ الظروف الملابسة بعين الاعتبار يقتضيه أصل العدل في الإسلام؛ ذلك أن تهميش دورها في بناء الأحكام الاجتهادية ينتج عنه حتماً الاختلال البين في مصالح الخلق[48].

2- التأجيل: يقوم الشارع بتنزيل الأحكام على محلها المناسب لها، فإن عَدِمَ المحل المناسب تأجل تنزيل الحكم إلى حين تحقق وجوده، فالتأجيل: هو إنزال الحكم بمقتضاه التبعي على محله مراعاة للمعنى الإضافي القائم به، إلى حين زوال ذلك المعنى الإضافي فيصار إلى تطبيق الحكم بمقتضاه الأصلي؛ لتحقيق المقصد المرجو من تشريعه.

وذلك لأن من الأحكام ما يكون تطبيقه على علّاته في ظرف من الظروف العارضة موقعاً في الحرج وما لا يطاق من المشاق، فوجب اعتبار ذلك الظرف الاستثنائي[49].

ومن أمثلته: تأجيل إقامة الحدود في الغزو، فعن يسر بن أرطأة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (**لا تقطع الأيدي في الغزو**)[50]، قال الترمذي: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، منهم الأوزاعي؛ لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو؛ مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام؛ أقام الحد على من أصابه".

الأصل أن إنزال العقوبة الحدية على من يتعدى حدود الله واجب، لكن حالة الغزو تتطلب نظراً في مآل تطبيق الحد في ذلك الظرف، إذ قد يفضي إلى مفاسد هي أربى من مصلحة تطبيق الحكم الأصلي؛ كالتحاق المحدود بالعدو، وإضعاف شوكة المسلمين، فيتعين الحكم بتأجيله إلى وقت تحصل فيه المصلحة دون معارض أقوى، يقول ابن القيم: "وتأخير الحد لعارض، أمر وردت به الشريعة؛ كما يؤخر عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره – في الغزو- لمصلحة الإسلام أولى"[51].

3- التدرج: الأصل في الأحكام تطبيقها الكامل دون تدرج، لكن التحول والانتقال المفاجئ من حال إلى آخر يكون صعباً على النفوس، وقد يصطدم بعادات وتقاليد ومكتسبات رسخت في النفوس، لذا كان لا بد من التدرج لتسهيل عملية الانتقال، خصوصاً فيما يتعلق بأمور إصلاح العباد، وقد سلك الإسلام في تشريعاته هذا المنهج، فتدرج في تنزيل الأحكام كماً وكيفاً، كماً بتواليها أحكاماً بعد أخرى، وكيفاً بتصاعد الحكم الواحد من الأخف إلى الأشد في التكليف إيجاباً وتحريماً[52].

كما في فرضية الصلاة، فأول ما فرضت الصلاة كانت مجرد توجهات وتضرعات إلى الله من غير أن تحد بعدد معين، ثم فرضت ركعتين ركعتين عدا المغرب فكانت ثلاث ركعات، ثم زيد في صلاة الحضر؛ فكانت أربعاً في الظهر والعصر والعشاء، وقد كان اللفظ والكلام ورد السلام جائزا في الصلاة، ثم نهي عن ذلك.

كذا فرضية الصوم؛ فأول ما صام المسلمون عاشوراء، ثم رمضان مع التخيير بين الصوم والإطعام، ثم صومه مطلقاً من غير تخيير[53].

فكان تدرج الشارع في تشريعه مرجعاً للمجتهدين في مسألة التدرج في تطبيق الأحكام التي يسوغ التدرج فيها إذا آل أمر تطبيقها المفاجئ إلى نقيض المقصود منها، ومثال ذلك: ما وقع من عمر بن عبد العزيز، فإنه جاء إلى الحكم بعدَ مظالِمَ اقترفها بعض الذين سبقوه، فتدرَّج في الإصلاحِ ولم يتعجل في التغييرِ، فدخل عليه ولده عبد الملك، فقال له: "يَا أَبَتِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَمْضِيَ لِمَا تُرِيدُهُ مِنَ الْعَدْلِ؟ فَوَ اللهِ! مَا كُنْتُ أُبَالِي لَوْ غَلَتْ بِي وَبِكَ الْقُدُورُ فِي ذَلِك"، قال: "يَا بُنَيَّ ! إِنِي إِنَّمَا أُرَوِّضُ النَّاسَ رِيَاضَةَ الصَّعْبِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْيِيَ الْأَمْرَ مِنَ الْعَدْلِ، فَأُؤَخِّرَ ذَلِكَ حَتَّى أخرجَ مَعَهُ طَمَعاً مِنْ طَمَعِ الدُّنْيَا، فَيَنْفِرُوا مِنْ هَذِهِ وَيَسْكُنُوا لِهَذِهِ"[54].

4- التعليق: وهو ترك تنفيذ الحكم إذا زال موجبه الذي شرع لأجله ولم يتحقق المقصد منه، أو لاقتران الحادثة المعروضة للنظر بقرائن تجعل الحكم غير مثمر لمقصده لو طُبِّق على ما هو عليه، فإذا عاد المناط الذي شرع لأجله الحكم الأصلي عاودنا إجراء الحكم الأصلي[55].

وهذا المسلك لا يعني إلغاء الأحكام والاستدراك عليها، بل هو فرع عن أصل تعليل الأحكام، فالاستقراء التام لنصوص الشريعة ومواردها وتصرفاتها يؤكد على حتمية التلازم المطلق بين الأحكام وغاياتها، فهماً وبياناً وتنزيلاً، وأنها شرعت لتحصيل هذه الغايات، وأن أدنى اختلال في هذا التلازم الطردي يعني ارتفاع المشروعية واهتزازها، كما يعني اعتبار ما وقع على هذا الوجه في دائرة المناقضة الباطلة[56]، لذا يقول العز بن عبد السلام: "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده؛ فهو باطل"[57].

واجتهادات عمر ﷺ أوفى شاهد لهذا المسلك، منها إيقافه ﷺ تطبيق حد السرقة عام المجاعة، اعتباراً للظرف الاستثنائي الواقع، فالحد في الأصل لم يشرع إلا للزجر والردع، وكبت العدوان والسطو على حقوق الناس، أما في هذا الظرف فإن الحكم لن يؤتي ثماره ولن يحقق مقصده، بل سيؤدي إلى قطع أيدي كثير من الناس، الذين إنما أقدموا على فعلتهم لاضطرارهم إلى دفع الجوع، وهذا ما التفت إليه عمر ﷺ عدولاً منه عن مقتضى الحكم الأصلي في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (المائدة:38)، اعتباراً لمآلات التطبيق رغم انتفاء المقصد، وتفادياً للمفاسد والأضرار التي تتولد عن إهمالها.

5- التغيير: وهو العدول عن مقتضى الحكم الأصلي إلى حكم اجتهادي آخر؛ نظراً لارتفاع المناط الأول وظهور مناط جديد استوجب حكماً جديداً مغايراً للأول، هو أوفق لمقاصد الشرع[58]. وعلى هذا؛ فليس التغيير اطراح للأحكام الشرعية بمحض التشهي، بل هو تغيير في تطبيق الحكم اقتضته تغير الظروف والأحوال، فاختلف بذلك مناط الحكم وعلته، والأحكام تدور مع علتها وجوداً وعدماً، فإذا تقاعد الحكم بمقتضاه الأصلي عن تحقيق المقاصد والغايات وجب المصير إلى اقتضاءه التبعي لإيقاعه على الوجه المراد للشارع.

وللتغيير شواهد في التشريع منها: عدول النبي ﷺ عن نهيه عن زيارة القبور، قال عليه السلام: (**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**)[59]. إذ أن ظروف النهي عن زيارة القبور كانت مرتبطة بحداثة عهد الإسلام، ووجود بعض رواسب الحياة الجاهلية، فاقتضى النظر المآلي أن تحظر زيارة القبور في هذا العهد، لما يمكن أن يترتب على ذلك من مفاسد، لكن لما قويت عقيدة القوم، واستقرت تعاليم الإسلام في النفوس، لم يعد للنهي عن زيارة القبور مصلحة شرعية، ومن ثم أذن لهم رسول الله ﷺ في زيارتها، لما في ذلك من مصالح كالتذكر والموعظة والاعتبار، وغير ذلك مما يستشعره المسلم عند زيارته للقبور[60].

وهذا يعني أن النص ليس من قبيل النسخ، بل هو مرتبط بعلة اقتضت تغيير الحكم عند تغيرها، وعليه إذا أصبحت زيارة القبور تحمل الممارسات الخاطئة وغير الشرعية، يرجع الحكم إلى ما كان عليه من التحريم؛ لارتباطه بتلك العلة المقتضية للتحريم[61].

الخاتمة:

أولاً: النتائج: توصلت الدراسة للنتائج الآتية:

1- أن الاقتضاء الأصلي هو الحكم المجرد عن كل الإضافات والتوابع، ومما يدل على حمل الدليل على إفادته أن يكون الخطاب ابتدائياً، أو أن تكون العلة من تشريع الحكم ظاهرة يمكن إدراكها والتعدية بها، إلا في بعض الأحكام التي تتعلق العلة بنفس الحكم، وغالباً ما يقع هذا في التشريعات السابقة.

2- أن الاقتضاء التبعي هو الحكم الذي يعتبر خصوص المحال والوقائع، وغالباً ما يتوصل إليه عند القيام بالاجتهاد التنزيلي، وفي السنة وفقه الصحابة ما يرشد إلى ذلك، فقد وقع من النبي صلى الله عليه وسلم الحكم في وقائع باقتضائه التبعي، وكذلك من الصحابة وأبرزها اجتهادات عمر رضي الله عنه.

3- أن العدول عن الاقتضاء الأصلي إلى التبعي إنما يكون تحقيقاً لمقصد الشارع من الحكم، واحترازاً عن مناقضته، ومن أسبابه المتفرعة عن ذلك: ضعف الوازع الديني، وتحقيق مصلحة العباد، ورفع الحرج عنهم. ومن صوره المبثوثة في كتب الفقهاء: تأجيل الأحكام وتعديلها، وتعليقها والتدرج فيها، كل ذلك تعليقاً على حصول وتحقق غرض الشارع من تشريعها.

ثانياً: التوصيات: توصي الدراسة بما يأتي:

1- ينبغي على الباحثين، وطلبة العلم الشرعي الاهتمام بموضوعات علم أصول الفقه؛ لأن الاجتهاد يقوم على هذا العلم، وهو باق حتى يرث الله الرض ومن عليها.

2- ينبغي على طلبة الدراسات العليا، وأساتذة الشريعة الإسلامية إيلاء موضوع الاقتضاء الأصلي، والاقتضاء التبعي، جل عنايتهم واهتمامهم، والتوسع في هذا الموضوع من خلال إعداد الرسائل العلمية والأطروحات حول هذا الموضوع

قائمة المصادر والمراجع:

1. الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، بيروت: دار الفكر، 1416هـ/1996م.
2. ابن أنس، مالك، **موطأ مالك**، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، 1993م، ط5.
4. البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ط3.
5. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 19854م، ط3.
6. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1975م، ط2.
7. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ/2004م.
8. جابر ومونة، **حقيقة الاجتهاد الاستثنائي ومسالكه**، بحث منشور في مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون من الجامعة الأردنية.
9. الجرجاني، علي بن محمد، **معجم التعريفات**، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، القاهرة: دار الفضيلة، دت.
10. الحميري، نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: حسين العمري ومطهر الإرياني ويوسف محمد، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1420هـ/1999م.
11. الدريني، فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1408هـ/1988م.
12. رفيع، محمد بن محمد، **فقه التنزيل تعريفاً وتأصيلاً وتقعيداً**، بحث منشور في مجلة ذخائر للعلوم الإنسانية، العدد 2، ديسمبر 2017، ومنشور في مكتبة المنهل الالكترونية.
13. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، 1413هـ/1992م.
14. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، بيروت: دار الفكر، ط1، 1414هـ.
15. السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ.
16. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور آل سلمان، الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، ط4، 1437هـ/2016م.
17. ابن شبه، عمر، **تاريخ المدينة لابن شبه**، تحقيق: فهيم شلتوت، طبع على نفقة السيد حبيب محمود، جدة، 1399هـ.
18. الصاحب، إسماعيل بن عباد، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م.
19. ضمرة، عبد الجليل زهير، **الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية**، عمّان: دار النفائس، ط1، 1426هـ/ 2006م.
20. ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، عمّان: دار النفائس، ط1، 1440هـ/2018م.
21. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دمشق: دار القلم، ط1.
22. عقلة، أشرف محمود، **التدرج في تطبيق الشريعة**، بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل، العدد 11، نوفمبر 2013م.

23.عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م.
24.ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، دمشق: دار الفكر، 1399هـ/1979م.
25.الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف، ط2.
26.القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
27.القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1955م.
28.ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور بن حسن، الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ.
29.المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة: مركز إحياء التراث الإسلامي.
30.المعماري، أحمد مرعي، **فقه التنزيل**، بيروت: مركز نماء، ط1، 2015م.
31.ابن الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 2004م، ط1.
32.المنسي، محمد قاسم، **تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار السلام، ط1، 1431هـ/2010م.
33.ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.
34.النجار، عبد المجيد، **فقه التدين**، كتاب الأمة، ط1، 1410هـ/1989م.

الهوامش:

[1] الريسوني، قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة**، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1435هـ/2014م، ص247.

[2] انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، دمشق: دار الفكر، 1399هـ/1979م، 160/1. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف، ط2، ص29. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ، 32/11.

[3] انظر: الجميلي، عمر، **فقه المآلات وقضايا العصر**، بيروت: دار النفائس، ط1، 1437هـ/2016م، ص 34.

[4] الدريني، فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1408هـ/1988م، ص 12.

[5] الجميلي، **فقه المآلات**، ص 35.

[6] انظر: الحميري، نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: حسين العمري ومطهر الإرياني ويوسف محمد، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1420هـ/1999م، 5535/8، و الزبيدي، مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، بيروت: دار الفكر، ط1، 1414هـ، مادة (قضي)، وعمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م.

[7] الجرجاني، علي بن محمد، معجم **التعريفات**، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، القاهرة: دار الفضيلة، دت، ص26.

[8] الفيومي، المصباح المنير، ص16، الصاحب، إسماعيل بن عباد، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م، مادة (أصل)، 187/8.

[9] انظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 362/1، ابن منظور، **لسان العرب**، 27/8.

[10] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، 1413هـ/1992م، 117/1.

[11] انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور آل سلمان، الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، ط4، 1437هـ/2016م، 292/3.

[12] انظر: المرجع السابق، ضمرة، عبد الجليل زهير، **الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية**، عمّان: دار النفائس، ط1، 1426هـ/ 2006م، ص 411.

[13] رفيع، محمد بن محمد، **فقه التنزيل تعريفاً وتأصيلاً وتقعيداً**، بحث منشور في مجلة ذخائر للعلوم الإنسانية، العدد 2، ديسمبر 2017، ص 9، وهو منشور في مكتبة المنهل الالكترونية.

[14] المرجع السابق، ص 9.

[15] تعليق الشيخ دراز على الإمام الشاطبي عند قوله بأن أخذ الدليل المجرد بقيد الوقوع لا يصح، **هامش الموافقات**، 292/3.

[16] السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ، ص20.

[17] انظر: ضمرة، **الحكم الشرعي**، ص 420.

[18] كيان، دعاء، **الاقتضاء التبعي وأثره في تغير الحكم الشرعي**، وهي رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة العراقية، بغداد، 1440هـ/ 2019م، ص 15.

[19] انظر: ضمرة، **الحكم الشرعي**، ص 409.

[20] المرجع السابق، ص 420.

[21] ضمرة، **الحكم الشرعي**، ص 53.

[22] المرجع السابق، ص 55.

[23] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ/2004م، 203/17.

[24] انظر: ضمرة، **الحكم الشرعي**، ص 58.

[25] المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة: مركز إحياء التراث الإسلامي، القاعدة 73، ص 296.

[26] ضمرة، **الحكم الشرعي**، ص 421 ،422.

[27] الشاطبي، **الموافقات**، 293/3.

[28] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، 1993م، ط5، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم: "4779"، 1950/5. ورواه مسلم، القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1955م، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، حديث رقم:"1400"، 1019/2 .

[29] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث:"1408"، 1030/2.

[30] انظر: السنوسي، **اعتبار المآلات**، ص 124.

[31] انظر: السنوسي، **اعتبار المآلات**، ص162.

[32] أخرجه مالك، مالك بن أنس، **موطأ مالك**، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، أثر رقم: "13"، 871/2، وأخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ط3، كتاب الجراح، باب النفر يقتلون الرجل، أثر رقم:"15973"، 73/8. **قال ابن الملقن**: وهذا الأثر صحيح. ابن الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 2004م، ط1، 404/8.

[33] : الشاطبي، **الموافقات**، 182/5. بتصرف.

[34] انظر: السنوسي، **اعتبار المآلات**، ص 107.

[35] ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، عمّان: دار النفائس، ط1، 1440هـ/2018م، ص 331.

[36] رواه ابن شبه، عمر، **تاريخ المدينة لابن شبه**، تحقيق: فهيم شلتوت، طبع على نفقة السيد حبيب محمود، جدة، 1399هـ، 988/3.

[37] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 331.

[38] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 333.

[39] انظر: السنوسي، **اعتبار المآلات**، ص 193.

[40] الشاطبي، **الموافقات**، 9/2.

[41] الزركشي، **البحر المحيط**، 76/6.

[42] السنوسي، **اعتبار المآلات**، ص 199.

[43] انظر: الشاطبي، **الموافقات**، 212/2.

[44] القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، 196/1.

[45] انظر: السنوسي، **اعتبار المآلات**، ص 420.

[46] انظر: المرجع السابق، ص 422.

[47] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، حديث رقم:"5215"، 1561/3.

[48] السنوسي، **اعتبار المآلات**، ص 61.

[49] انظر: السنوسي، **اعتبار المآلات**، ص 422.

[50] رواه الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1975م، ط2، كتاب الحدود، باب أن لا تقطع الأيدي في الغزو، حديث رقم: "1450"، قال التبريزي: حديث صحيح. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 19854م، ط3، 1068/2.

[51] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور بن حسن، الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ، 345/4.

[52] انظر: النجار، عبد المجيد، **فقه التدين**، كتاب الأمة، ط1، 1410هـ/1989م، 130/2.

[53] عقلة، أشرف محمود، **التدرج في تطبيق الشريعة**، بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل، العدد 11، نوفمبر 2013م، ص 40.

[54] الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، بيروت: دار الفكر، 1416هـ/1996م، 354/5.

[55] انظر: جابر، مونة، محمود صالح، عمر، **حقيقة الاجتهاد الاستثنائي ومسالكه**، بحث منشور في مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون من الجامعة الأردنية، المجلد 36 (ملحق)، نوفمبر 2008، ص 621.

[56] بتصرف يسير: المصدر السابق، ص 621، السنوسي، اعتبار المآلات، ص 43

[57] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دمشق: دار القلم، ط1، 1421هـ/2000م، 249/2.

[58] محمود جابر وعمر مونة، **حقيقة الاجتهاد الاستثنائي**، ص 624. بتصرف يسير.

[59] رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، حديث رقم: "1977"، 1563/3.

[60] بتصرف يسير: المنسي، محمد قاسم، تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار السلام، ط1، 1431هـ/2010م، ص 129.

[61] المعماري، أحمد مرعي، **فقه التنزيل**، بيروت: مركز نماء، ط1، 2015م، ص 643.